قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الملاحية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

اتفاقية ملاحية بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تحقيقا لتنمية العلاقات الثنائية بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ورغبة فى تنمية وتوثيق روابط التعاون بين الدولتين فى مجال الملاحة والنقل البحرى .. فقد اتفق على ما يلى :

مادة (١) :

فى هذه الاتفاقية :

١ ـ تعنى عبارة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه .

وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية .

٢ ـ تعنى عبارة (عضو فى طاقم السفينة) كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجلا فى قائمة طاقم السفينة .

مادة (٢) :

يطبق هذا الاتفاق فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية من ناحية وحدود المملكة الأردنية الهاشمية من ناحية أخرى .

لا تسرى هذه الاتفاقية على الملاحة فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والنظم والمعاهدات السارية فى هذا الشأن .

مادة (٣) :

(أ) يوافق كل من الطرفين على انشاء خط ملاحى مشترك لنقل التجارة المتبادلة بينهما على أن تتقاسم سفن كل منهما هذه التجارة مناصفة (بالطن الايرادى) وعلى أن تقوم كل من الشركة المصرية للملاحة

وشركة الملاحة الأردنية التى تعينها الحكومة الأردنية بتوقيع اتفاق ثنائى بينهما لتنفيذ ذلك .

(ب) فى حالة عدم تمكن الخط المشترك من نقل التجارة تعطى الأولوية للسفن الوطنية فى كلتا الدولتين لنقل هذه التجارة قبل سفن العلم الثالث .

مادة (٤) :

سيقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الأساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانى البحرية وكذا امداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لاعادة شحن البضائع بالترانسيت وخدمة السفن على أن توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنية فى الدولتين .

مادة (٥) :

(أ) يمنح كل من الطرفين للطرف الآخر الحق فى الاستفادة من معاهد التدريب وكذا كل الامكانيات التدريبية الأخرى فى المؤسسات والهيئات الخاصة بالنقل البحرى وادارة الموانى .

ويدخل فى هذا المجال أيضا تدريب البحريين والضباط للأسطول التجارى الى جانب المتخصصين فى كافة فروع النقل البحرى وادارة الموانى ، بما فى ذلك تدريب البحريين والضباط الفنيين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين على السفن التجارية التابعة للطرف الآخر .

مادة (٦) :

يوافق كل من الطرفين على تشجيع عقد الاتفاقيات المناسبة بين أصحاب السفن فى كلا البلدين بهدف تنمية نقل التجارة الخارجية المتبادلة بين البلدين مما يسمح بسهولة نقل التجارة المتبادلة بينهما .

مادة (٧) :

اتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأى من الطرفين القيام بخدمات الموانى التى تشمل خدمات الارشاد والقطر فى الموانى الداخلية والاقليمية للطرف الآخر وأية عمليات خاصة بالنقل الساحلى والتعويم والانقاذ والمساعدة والتى يختص بها العلم الوطنى •

ولا يعتبر نقلا ساحليا قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالابحار من ميناء الى آخر تابع للطرف الآخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج أو الشحن الى دولة أخرى •

مادة (٨) :

يؤكد كل من الطرفين منح نفس المعاملة التى تتمتع بها سفنه الى سفن الطرف الآخر من حيث حق الدخول فى موانيه واستخدامها وكذلك كافة التسهيلات التى تمنح للملاحة وعمليات السفن التجارية •

مادة (٩) :

يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتيسير الاجراءات الادارية والجمركية وتلك الخاصة بالحجر الصحى وذلك فى اطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى موانى كل منهما •

مادة (١٠) :

يعترف كل من الطرفين بجنسية السفينة للطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر هذه السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه •

مادة (١١) :

يعترف كل من الطرفين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحمولة وأى شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانى الوصول لكل من الطرفين .

مادة (١٢) :

يعترف كل من الطرفين بجواز السفر البحرى الصادر من السلطات الحكومية المختصة ببلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه .

مادة (١٣) :

يسمح للبحارة الذين فى حوزتهم جواز السفر البحرى الواردة بالمادة (١٢) من هذا الاتفاق والمسجلين بقائمة طاقم السفينة المسلمة لسلطات الميناء المختصة بالنزول بدون تأشيرة دخول الى البر للبقاء المؤقت فى حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة فى هذا الميناء .

يجب على البحارة اطاعة التعليمات خلال فترة اقامتهم بالميناء وحتى عودتهم .

مادة (١٤) :

اعطاء الحق للبحار الذى فى حوزته جواز السفر البحرى الواردة بالمادة (١٢) بالنزول فى حدود بلد الطرف الآخر وذلك لأسباب صحية أو لأية أسباب أخرى معترف بها .

كما تسمح السلطات المختصة بالبقاء فى بلدها لحالة صحية حتى يعود ليلده أو ينزل ببلد آخر •

لربان السفينة التى تتواجد فى ميناء تابع للطرف الآخر ولفرد من أفراد الطاقم الذى يعينه الربان الحق فى زيارة القنصلية التابعة لبلدهم أو الوكيل التابع للشركة المالكة للسفينة وذلك لأغراض ملاحية •

مادة (١٥) :

يوافق الطرفان على الاحتفاظ بحقهما فى منع دخول أى شخص من حاملى الجوازات المشار اليها فى المادة (١٢) اذا كان دخوله يتعارض مع القوانين التى تمس أمن الدولة •

مادة (١٦) :

اذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين للجنوح أو الغرق فى نطاق المياه الاقليمية للطرف الآخر ، فان هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التى توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التى تمنح فى الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع على ظهر السفينة وذلك طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد •

تطبيق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم ••• الخ الخاصة بهذه العمليات طبقا للقوانين واللوائح والتعريفة السارية فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه •

والسفينة التى يحدث لها تلف فى الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية أو أى ضرائب على الواردات الا اذا تم بيعها أو استهلكت بالبر •

مادة (١٧) :

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بنـاء على طلب أى من الطرفين فى كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بالتبـادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق وللتشاور حول المشكلات التى قـد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق •

مادة (١٨) :

يظل القانون الوطنى لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به مالم ينص فى هذا الاتفـاق على خلاف ذلك •

مادة (١٩) :

أية تعـديلات أو اضافات الى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا من الطرفين المتعاقدين •

مادة (٢٠) :

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الاجراءات القانونية الخاصة باتمامه •

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة سنة بعد أخرى وذلك مالم ينه أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب اخطار قبل نهـاية المدة بثلاثة شـهور •

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثـلا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية •

عن حكومة جمهورية مصر العربية
مهندس / سليمان متولى
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
فرحى عبيـد
وزير النقـل

القاهرة فى ٩/١/١٩٨٥ م

مذكرة تفاهم حول التعاون فى مجالات النقـل البحرى والبرى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

بناء على توجيهات قادة البلدين الشقيقين على مستوى القمة سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك وحضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم لخدمة الأهداف القومية المشتركة وتوثيق العلاقات الثنائية بين البلدين فقد عقدت عدة اجتماعات للجان الفنية المشـتركة فى وزارة النقـل بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ١٩٨٥/١/١ وحتى ١٩٨٥/١/٦ ، كما تم اجتماع مشترك فى ١٩٨٥/١/٦ برئاسة كل من سـيادة وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى فى جمهورية مصر العربية السـيد المهندس/سليمان متولى سليمان ومعالى وزير النقل الأردنى السـيد/ فرحى عبيد لاستعراض ما توصلت اليه أعمال اللجنة الفنية المشتركة (مـرفق قائمة بأسماء أعضاء الوفدين) .

وقد رحب سيادة وزير النقل فى جمهورية مصر العربية بمعالى وزير النقل الأردنى والوفد الأردنى الشقيق ، كما اسـتعرض سيادته ما تم من خطـوات تنفيـذية فى مجـال النقل لتوثيق الاتصـال بين الشـعبين الشقيقين فى اطـار التوصيات التى يرعاها كل من الرئيس المصرى والعاهل الأردنى لتقوية الروابط بين البلدين حيث ان قطاع النقل هو القطـاع الذى يستطيع أن يقـدم خدمات يلمسها المواطنون لتحقيق هـذا الهدف لصالح الشعبين ، كما أوضح سيادته مدى اهتمام الحكومة المصرية لايجاد ارتباط عضوى بين البلدين عن طريق تشـغيل خط ملاحى مرتبط بشبكات النقل البرى فى كل من البلدين لتيسـير انتقـال المواطنين بأيسر السبل حيث بين سيادته أنه بدأ العمل التنفيذى فى اقامة مرسى خاص مؤقت فى نويبع على سـاحل خليج العقبة واعتمدت له المبالغ اللازمة ـ ومن المتوقع أن يكون جاهزا لبدء العمل واستقبال أول عبارة بين البلدين خلال شهر ابريل (نيسان) من هـذا العام .

وقد عقب على حديث سيادته معالى وزير النقل الأردنى وشكر لسيادته دعوته للحضور الى القاهرة لبحث المواضيع التى تسهم فى خدمة الترابط بين البلدين بطريق النقل البحرى والبرى حيث ان هذا يحقق ربط المشرق العربى بأفريقيا العربية عن طريق الشقيقة الكبرى مصر ، كما أظهر معاليه أن تحقيق هذا الأمل بحاجة الى تضافر جهود الجميع منذ البداية لانجاحه وتقديم كافة التسهيلات المميزة غير الاعتيادية التى يشعر المواطن العربى من خلالها أنه لا ينتقل بين بلدان غريبة عند انتقاله من بلد عربى الى بلد عربى آخر •

ثم بدأت المباحثات بين الجانبين التى يمكن اجمالها فيما يلى :

أولا ـ اتفق على مشروع اتفاقية لتنظيم النقل البحرى بين البلدين (مرفقة) وتم توقيعها بالأحرف الأولى •

ثانيا ـ تم استعراض الأسس والقواعد والاجراءات التى يتطلبها تشغيل هذا الخط للعبارات لنقل الركاب والبضائع من خلال شركتين احداهما أردنية والأخرى مصرية تعينان من قبل الحكومتين كما تم الاتفاق على ما يلى :

١ ـ اعتبار مرسى نويبع مرسى خاصا مؤقتا لنشاط شركتين ملاحيتين احداهما مصرية والأخرى أردنية طبقا لما جاء فى الاتفاقية •

٢ ـ اتفق على أن يتم اجراء الجوازات والجمارك سواء على البر أو على العبارات بحيث تسهل المعاملات وتبسط الاجراءات بطريقة مميزة تيسيرا لحركة النقل بين البلدين على هذا المحور الهام •

٣ ـ استعرض الجانبان التكلفة الفعلية للراكب عند انتقاله بين البلدين عبر الخط البحرى بين العقبة والسويس مقارنة مع التكلفة المبدئية للخط الجديد وقد تبين أن التكلفة المقترحة عن طريق خط نويبع تصل مبدئيا الى حوالى ٦٠٪ من كلفة الخط الحالى بالاضافة الى اقتصار وقت السفر الى أقل من النصف ،علاوة على امكانية الانتقال المباشر بين عمان والقاهرة •

٤ ــ اتفق الطرفان على مراجعة دراسة الجدوى التى أعدها الجانب المصرى عن تشغيل هذا الخط مع الأخذ بعين الاعتبار اجمالى تكلفة التشغيل بما فى ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التى تؤدى فى كل من مينائى العقبة والسويس مع مراعاة تحقيق عائد مناسب لتشغيل هذا المشروع .

٥ ــ نوقش امكان تسيير الشاحنات بين البلدين ضمن دفتر مرور صادر عن نادى السيارات الدولى والنظر فى امكانية تقديم كفالات بنكية من قبل الشركة التى ستعتمد لهذه الغاية .

٦ ــ نوقشت فكرة امكانية اعطاء أولوية لاستعمال العبارات للشاحنات لأهداف نقل البضائع حيث انها تعطى عائدا أكبر مقارنة بنقل الأوتوبيسات (باصات) بما يزيد من ايرادات تشغيل هذا الخط .

٧ ــ نوقش موضوع تسيير خط أتوبيس منتظم مباشرة بين القاهرة وعمان عن طريق هذا الخط الملاحى وسيقوم كل من الجانبين بدراسة تفصيلية لتشغيل هذا الخط كما نوقش موضوع قيام رحلات اضافية خاصة للركاب بين العاصمتين عن هذا الطريق .

علما بأن الجانب الأردنى قد وعد بدراسة هذا الموضوع فى ضوء الحقائق والتصاريح الممنوحة لشركات القطاع الخاص لتسيير الاتوبيسات (باصات) بين العقبة وعمان والأثر القانونى لمثل هذا الاجراء .

٨ ــ تم استعراض فروق أسعار الوقود فى كلا البلدين وقد ذكر الجانب الأردنى بأن له تجربة خاصة مع الجمهورية العراقية حيث يسمح لوسائل النقل بالتزود بالوقود بالأسعار الرسمية السائدة فى العراق ماداامت وسيلة النقل تسير داخل الحدود العراقية واستقر الرأى على دراسة هذا الموضوع بمعرفة اللجنة المشتركة .

٩ ــ اتفق على أنه يجوز تحميل السيارات الشاحنة بالبضائع أثناء العودة بين البلدين ولا يجوز لها النقل الداخلى •

١٠ ــ تسهيلا لحركة انتقال المواطنين بسياراتهم الخاصة بين البلدين فلا ضرورة لوجود طرف ثالث (مخلص) عند اتمام اجراءات دخول وخروج السيارة فى نقاط العبور •

١١ ــ اتفق على عقد اجتماع بين الجمعية الأردنية لشركات التأمين الأردنية ومثيلتها المصرية لبحث آفاق التعاون الذى يؤمن أهداف تسيير هذا الخط •

وقد وجه معالى وزير النقل الأردنى الى سيادة وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى المصرى الدعوة لزيارة الأردن وقبلها سيادته شاكرا ووعد بتلبيتها فى وقت يسبق افتتاح الخط البحرى •

وفى نهاية الاجتماع اتفق الجانبان على أن تستعرض جميع هذه الأمور فى اجتماع مشترك بعمان بهدف البت فيها ووضعها بصفتها النهائية تمهيدا لاقرارها من الجانبين قبل بدء تشغيل الخط على أن يسبق ذلك قيام كل جانب بتزويد الجانب الآخر بالتفصيلات اللازمة من حيث الاجراءات الحالية والقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وخروج المركبات بجميع أنواعها لدراستها قبل الاجتماع المشترك القادم •

عن جمهورية مصر العربية
مهندس / سليمان متولى سليمان
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
السيد / فرحى عبيد
وزير النقل

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجيه

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بتـــاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٨٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحيـــة الموقعة فى القاهرة بتـــاريخ ١٩٨٥/١/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشـــمية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١٠ ؛

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد